

Distr.: General
19 March 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية مولدوفا

مذكرة مقدّمة من اللجنة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية مولدوفا (CEDAW/C/MDA/4-5).

مسائل عامة

١- يتضمن التقرير بيانات محدودة مصنّفة حسب نوع الجنس وغيره من العوامل مثل السن والأصل الإثني والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات الاتفاقية وأحكامها رغم أن التقرير يفيد بأن المكتب الوطني للإحصاء أنجز أعمالاً هامة لتجهيز إحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس (الفقرة ٢٩)^(١). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين جمع وتحليل البيانات والمعلومات المصنّفة حسب نوع الجنس وغيره من العوامل ذات الصلة بمجالات الاتفاقية وأحكامها. ويرجى، بصورة خاصة، تقديم معلومات عن جميع أشكال العنف ضد المرأة والاتجار بالفتيات والنساء

(١) تشير أرقام الفقرات، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/MDA/4-5).

واستغلالهن في البغاء وعن وضع النساء من الفئات المحرومة، مثل النساء ذوات الإعاقة والريفيات والمسنات ونساء طائفة الروما. ويرجى كذلك توضيح كيفية استخدام هذه البيانات للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج الهادفة، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في إعمال المساواة الموضوعية بين النساء والرجال.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- يشير التقرير في الفقرة ١٧ إلى تعديل التشريعات الوطنية، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لتتماشى مع اشتراطات القانون ٥ - سادس عشر (القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال)، بالتركيز على تحديد آليات التنفيذ ذات الصلة. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن نتائج المواءمة مع أي تشريع من هذه التشريعات يتصل بهذا الموضوع.

٣- ويرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة والتشريعات المحلية ذات الصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من التثقيف القانوني للبرلمانيين والقضاة والمحامين والشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم، وفقاً لتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/MDA/CO/3). ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتوعية عامة الجمهور والنساء بالاتفاقية، وبخاصة النساء المنتميات إلى أكثر الشرائح حرماناً، بحقوقهن بموجب الاتفاقية وبموجب التشريعات المحلية ذات الصلة وكذلك بالوسائل المتاحة للجبر عندما يتعرضن للتمييز. ويرجى تقديم معلومات عن قضايا التمييز على أساس نوع الجنس التي رفعتها النساء إلى المحاكم وغيرها من الهيئات المعنية بالشكاوى (مثل مركز حقوق الإنسان ومفتشيات العمل) ونتائج هذه القضايا، وسبل الانتصاف المحققة.

الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

٤- يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن الخطوات المتخذة لتعزيز الآلية الوطنية المعنية بتنسيق وتنفيذ الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة وبرامج وخطط المساواة بين الجنسين، وبخاصة اللجنة الحكومية للمساواة بين النساء والرجال، وشعبة المساواة بين الجنسين وسياسات منع العنف التابعة لوزارة العمل، وجهات التنسيق المعنية بالحماية الاجتماعية والأسرية والجنسانية في الوزارات المعنية (الفقرة ٢٥). ويرجى كذلك بيان التدابير المتخذة لتعزيز سلطة اتخاذ القرار في هذه الهيئات وزيادة الموارد البشرية والمالية في الميزانية وفقاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MDA/CO/3، الفقرة ١٣). ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان قد أعيد العمل بجهات التنسيق المعنية بنوع الجنس في الإدارات المحلية.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥- يشير التقرير في الفقرة ٣٢ إلى أن البرلمان لم يصادق بعد على تعديل قانون الانتخابات الذي يقضي بتخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لاعتماد تعديل قانون الانتخابات. ويشير التقرير أيضاً إلى المآزق المتعلقة "بتمثيل حصص النساء في وثائق الأحزاب" (الفقرة ٣٣). ويرجى بيان العقبات القائمة في هذا الصدد والتدابير المتخذة لتخطي هذه العقبات.

القوالب النمطية

٦- يشير التقرير إلى أن بعض الدراسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تؤكد انتشار القوالب النمطية الجنسانية في المجتمع (الفقرة ٤٣) ويقدم التقرير معلومات عن بعض التدابير المتخذة في نظام التعليم (الفقرتان ٤٧ و ٥١). ويشير أيضاً إلى تأكيد الدراسات أن المواقف النمطية للرجال تجاه النساء تدمر أعمال العنف ضدهن (الفقرة ٧٣). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها، وعمّا إذا كانت الدولة الطرف تعترم وضع سياسة شاملة ومنسقة على نطاق واسع لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى القوالب النمطية وتدمر العنف القائم على أساس نوع الجنس وتبعية النساء وتحول دون أعمال حقوقهن بموجب الاتفاقية. ويشير التقرير في الفقرة ٥٢ إلى أنه وفقاً لاستنتاجات تحليل تغطية وسائط الإعلام في مولدوفا المساواة بين الجنسين، لا تزال القوالب النمطية والفوارق بين الرجال والنساء والنهج المتحيزة قائمة. ويرجى توضيح الدور الذي تضطلع به الدولة الطرف في تشجيع وسائط الإعلام على اعتماد وتنفيذ تدابير أو مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك أو غيرها من أشكال التنظيم الذاتي وتنفيذها من أجل النهوض باستخدام لغة لا تنطوي على تمييز جنسي وتقديم صورة عن النساء والرجال خالية من القوالب النمطية، ووضع وتنفيذ دورات تدريبية للعاملين في وسائط الإعلام تراعي نوع الجنس.

٧- وما هي التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية القائمة التي تعيق اختيار النساء مهنةً مثل القيود المفروضة حسب الروايات على تسجيلهن في الكلية الحربية (الفقرة ٥٥)؟

العنف ضد المرأة

٨- يشير التقرير في الفقرة ٦٠ إلى بدء نفاذ القانون رقم ٤٥ - سادس عشر المتعلق بمنع العنف المتزلي ومكافحته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز لمنع العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. ويرجى كذلك تقديم معلومات تتناول ما يلي: (أ) قضايا العنف المتزلي ضد النساء المبلغ عنها إلى الشرطة؛ (ب) التحقيقات التي أجرتها الشرطة؛ (ج) إدانة الجناة والأحكام الصادرة بحقهم؛ (د) قضايا خرق أوامر الحماية وعدد أوامر الحماية التي صدرت فيها غرامات إدارية وجزاءات جنائية

نتيجة هذا الخرق؛ و(هـ) عدد من قُتل من النساء، إن وجد، على أيدي أزواجهن أو عشرائهن أو عشرائهن السابقين.

٩- ووفقاً لبعض المعلومات، ثمة افتقار شديد إلى جهود من سلطات الدولة الطرف لتطبيق القانون رقم ٤٥ - سادس عشر. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) إبلاغ عامة الجمهور، وبخاصة النساء، ولا سيما الريفيات والمسنات وأقلهن تعليماً، بالتدابير المتاحة لمنع العنف المترلي وحماية الضحايا وتشجيع النساء على الإبلاغ عن أعمال العنف؛ (ب) ضمان مقاضاة الجناة وإنزال عقوبات بحقهم تتناسب مع خطورة أفعالهم؛ (ج) تمكين الضحايا من خدمات الحماية والدعم المناسبة، بما في ذلك المشورة القانونية والنفسانية، وقدرات كافية من الملاجئ ووسائل الجبر وإعادة التأهيل؛ و(د) تعزيز بناء القدرات والتدريب لجميع من يهمهم الأمر من المعنيين العاملين مع ضحايا العنف المترلي (مثل أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في قطاع الصحة والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في الجهاز القضائي). وما هي الخطوات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية في إطار مجلس التنسيق المشترك بين الوزارات المنشأ في عام ٢٠١٠ (الفقرة ٦٤).

١٠- ويؤكد التقرير في الفقرة ٧٦ الحاجة إلى ردم الفجوة بين الإطار القانوني والتنظيمي وتنفيذه، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراء المتعلق بإصدار أوامر الحماية وإنفاذها. وتفيد المعلومات الواردة بأن خطة أوامر الحماية بموجب القانون رقم ٤٥ - سادس عشر لا تتناول بصورة مناسبة احتياجات الضحايا الذين يتعرضون لخطر محقق نظراً إلى أن المحاكم كثيراً ما تؤجل أو ترفض أوامر الحماية لفائدة الضحايا، ونظراً إلى عدم إنفاذ هذه الأوامر لأسباب تُعزى جزئياً إلى مساءلة الجناة عن الانتهاك في حالات خرق الأوامر بصورة متكررة قسراً. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات الواردة تعيب الوساطة والمصالحة في حالات العنف المترلي، التي لا تراعي علاقات السلطة غير المتكافئة بين الضحايا والجناة. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة هذه المسائل وتوضيح ما إذا كانت الدولة الطرف ترمع إصدار أوامر الحماية الطارئة القصيرة الأجل الفورية وتمنح الأولوية لسلامة الضحايا.

١١- ولم يتطرق التقرير إطلاقاً إلى النساء ضحايا أشكال العنف الأخرى، مثل التحرش الجنسي والاعتصاب وسائر أعمال العنف الجنسي. بيد أن المعلومات الواردة تشير إلى تعريف أعمال العنف الجنسي بصورة غير مناسبة في القانون الجنائي للدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، تشير إلى القضية *I. G. v. the Republic of Moldova* (الشكوى رقم ٥٣٥١٩/٠٧) التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم التحقيق المناسب في قضية اغتصاب، وعدم مقاضاة الجاني. ويُرجى تقديم معلومات وبيانات عن أشكال العنف الأخرى ضد النساء وبيان التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان استناد تعاريف الاعتصاب وأعمال العنف الجنسي وكذلك التحقيقات في هذه القضايا ومقاضاتها إلى عنصر عدم موافقة الضحية الطوعية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٢- وفقاً للتقرير، فإن بلدان المقصد الرئيسية للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي هي تركيا وروسيا وقبرص والإمارات العربية المتحدة (الفقرة ٩٦). ويُرجى تقديم معلومات عن أية خطوات متخذة لوضع آلية تعاون مع هذه البلدان بغية التصدي للطلب على النساء اللائي يُتاجر بهن ومقاواة المُتحررين في بلدان المقصد.

١٣- ويُرجى توضيح ولاية وشروط نظام الإحالة الوطني (الفقرتان ٨٦ و٨٧). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان سرية هوية ضحايا الاتجار وتمكينهن، إلى جانب الضحايا المحتملين، من المساعدة والدعم. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن المخاطر الفعلية التي يواجهها ضحايا الاتجار فيما يتعلق بإمكانية المقاضاة بموجب قوانين الهجرة والعمالة والبقاء في الدولة الطرف.

١٤- ويفيد التقرير بأن البغاء غير شرعي في الدولة الطرف وبأنه "لا يمكن مساءلة الأشخاص الذين يلجأون إلى خدمات البغايا". بموجب القانون. ويُرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة لحماية حقوق النساء العاملات في مجال البغاء بموجب الإطار القانوني الحالي، وعن التدابير المتخذة لمنع استغلال النساء لأغراض البغاء. ويُرجى توضيح موقف الدولة الطرف إزاء استعراض التشريعات الوطنية القائمة بهدف تجريم استخدام هذه الخدمات وفقاً للتوصية المقدمة من الخبراء إلى الدولة الطرف (الفقرات ٩٩-١٠١).

المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة وفي اتخاذ القرار

١٥- يُشير التقرير إلى أحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر الرامي إلى ضمان أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين، والذي يُلزم الأحزاب وغيرها من المنظمات الاجتماعية والسياسية على الإسهام في ضمان تساوي الحقوق والفرص بين الأفراد من الإناث والذكور (الفقرات ١٠٧-١١١). ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان تنفيذ هذه الأحكام بصورة كاملة، وزيادة تمثيل النساء في الوظائف المشغولة بالتعيين والانتخاب، وغيرها من وظائف اتخاذ القرار على جميع المستويات، ولا سيما في الجهاز القضائي وفي السلك الدبلوماسي. بما في ذلك على مستوى السفراء.

العمالة

١٦- يعترف التقرير بوجود فجوة في الأجور بين الجنسين، تُعزى إلى الفوارق في متوسط مستوى الأجور في قطاعي العمالة 'الذكوري' و'الإناثي' (الفقرات ١٦٨-١٧٠). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة الفجوة في الأجور بصورة فعالة والتميز المهني في القطاعين العام والخاص، وتحقيق استفادة المرأة من وظائف اتخاذ القرار. ويُرجى توضيح كيفية تعزيز الدولة الطرف تقييم الوظائف بصورة موضوعية بما يكفل تطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة.

١٧- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي، ولا سيما التدابير المتخذة للوصول إلى فئات النساء الأقل قابلية للتشغيل، مثل الريفيات والمهاجرات ونساء طائفة الروما والنساء ذوات الإعاقة. ويُرجى تقديم معلومات عن مراجعة وتعديل قرار الحكومة رقم ٢٦٤، المتضمن قائمة من الأعمال المحظورة على النساء، بما يتماشى مع مستلزمات سوق العمالة المعاصرة (الفقرة ١٧٧). وما هي التدابير المتخذة لمعالجة تركيز النساء في قطاعات سوق العمل المنخفضة الأجر؟ ويُرجى بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتوفير بيئة عمل سليمة خالية من التمييز، بوسائل منها التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. ويُرجى توضيح مدى تطبيق إقامة البيئة على الطرف الآخر بما يحمي حق المرأة في عدم التمييز في العمل وحصولها على العمل.

١٨- وتشير المعلومات الواردة في التقرير إلى حماية مفرطة للأمومة، كمنح إجازة والدية مدفوعة الأجر جزئياً لمدة ثلاث سنوات ومنح إجازة والدية إضافية غير مدفوعة الأجر لمدة ثلاث سنوات يحتفظ خلالها أحد الوالدين بوظيفته (الفقرتان ٣٧ و ٣٨). وتعترف الدولة الطرف بأن فترة الإجازة الوالدية الإضافية تشكل عائقاً يحول دون ترقية المرأة (الفقرة ٣٩) وبأن الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر جزئياً تكاد تكون محصورة في الأمهات (الفقرة ٣٨). ويحظر قانون العمل تسريح نساء هن أطفال دون سن ست سنوات. ويفرض كذلك على أصحاب العمل توفير عمل بدوام جزئي بطلب من المرأة الحامل ومن الموظفين الذين لهم أطفال دون سن ١٤ عاماً أو الذين يرعون فرداً من أفراد الأسرة (الفقرات ٤١ و ١٦٢ و ١٦٣). فكيف ترمع الدولة الطرف أن تضمن تقاسم المسؤوليات بين الوالدين بصورة أكثر إنصافاً لرعاية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة ولتعزيز فرص المرأة في الاستفادة من سوق العمل والترقية؟ ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن العمل بدوام جزئي المتاح للأبوين بموجب أحكام حماية الأمومة/الأبوة.

الصحة

١٩- يشير التقرير إلى الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. ويرجى ذكر التدابير التي أُتخذت في إطار هذه الاستراتيجية لتوعية النساء والفتيات بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك معرفتهن بكيفية حماية أنفسهن من الأمراض المنقولة جنسياً. ويرجى بيان كيف تعترم الدولة الطرف أن تعالج عدم وجود مناهج تعليمية موحدة وشاملة قائمة على حقوق الإنسان بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية، حسب ما ورد في الفقرة ٢٢٣؟ وتفيد البيانات الواردة احتمال خضوع بعض النساء المنتميات إلى بعض الفئات المحرومة للتعميم القسري، وتشير أيضاً إلى القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *G. B. and R. B. v. the Republic of Moldova* (الشكوى رقم ٦٧٦١/٩٠). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة مواءمة التشريعات والممارسات المتعلقة بالتعميم مع المعايير الدولية.

النساء الريفيات والفئات الأخرى من النساء المحرومات

٢٠- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والتي ترمع اتخاذها لضمان وصول الريفيات ونساء طائفة الروما والنساء ذوات الإعاقة وصولاً فعلياً إلى رعاية صحية جيدة وميسورة التكلفة وإلى الخدمات الاجتماعية الأخرى والتعليم والعمالة والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما في ذلك في مستويات اتخاذ القرار. وتشير المعلومات الواردة إلى وجود مدارس و صفوف منفصلة خاصة بأطفال طائفة الروما في مناطق عديدة من الدولة الطرف. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد طائفة الروما وضمان تسجيل فتيات ونساء طائفة الروما وبقائهن في المدارس واستكمالهن مرحلة التعليم العالي. ويُرجى تقديم معلومات عن مدى وجود استراتيجية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما اللائي يعانين من التخلف العقلي والفكري.